النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر

The Legal System of Electoral Lists

Le Système Juridique des Listes Electorales en Algérie

تاريخ استلام المقال: 2019/04/21	تاريخ المراجعة: 2019/04/21	تاريخ القبول: 2019/05/24

د/ الطيب بلواضح *

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المسيلة

tbelouadah@gmail.com

ط.د/ أولاد سيدي صالح سناء

معهد الحقوق – المركز الجامعي تامنغست

sanaouledsidisalah17@gmail.com

الملخص

يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت بإعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الاخير على مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن ارادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة.

الكلمات المفتاحية: الإنتخاب، شروط ممارسة حق الانتخاب، كيفية التسجيل في القوائم الانتخابية الهيئة المكلفة بمراقبة القوائم الانتخابية .

Abstract:

The preparation of the electoral register is one of the most important stages of the electoral process as whole if not all the most important at all basis that is the stage in which the names of those who have the right to vote are included in the lists .Without this restriction, the voter is not entitled to participate in the ballot even if the conditions are available .

* المؤلف المراسل: الطيب بلواضح tbelouadah@gmail.com

Key words: legal, system, electoral lists , Algeria.

Résumé:
L'inscription sur les listes électorales est l'une des garanties les plus importantes par lesquelles les individus expriment des droits égaux d'exercer leurs droits politiques Une personne dont le nom ne figure pas sur la liste électorale n'est pas autorisée à participer au vote, considérant que le processus d'inscription est l'une des conditions nécessaires à l'exercice de ce droit. à travers ces listes, l'électorat pouvent exprimer la volonté de la nation dans la sélection des hommes de l'autorité publique.
Mots clés: système juridique, listes électorales, Algérie

مقدمة:

إذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصة أو نصاب مالي، أو غيرها من الشروط الأخرى. فإن هذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في حق الاقتراع، فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه مطلق.

يمثل المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية الوعاء القانوني للعملية الانتخابية، حيث يعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يتساوى فيها الافراد في ممارسة سيادتهم، وهذا إعمالا لمضمون الدستور حيث جاء في المادة 6،7" أن الشعب هو صاحب السيادة ويمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، وبالتالي يحق لكل مواطن أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية ليمارس حقه في أن ينتخب وينتخب طبقا للقانون، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: مالمقصود بالقوائم الانتخابية، وماهي الشروط التي تحكمها؟ وماهي الهيئة التي تراقبها؟ ذلك ما نحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية والضوابط التي تحكمها .

المطلب الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها .

المطلب الأول مفهوم القوائم الانتخابية والضوابط التي تحكمها

إذا كان مبدأ الانتخاب أو الاقتراع العام يجد أساسه في عدم اشتراط كفاءة علمية أو وظيفة خاصة أو نصاب مالي، أو غيرها من الشروط الأخرى. فإن هذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة في التصويت دون قيد أو شرط، ذلك أنه مهما بلغ التوسع في حق الاقتراع، فإن بعض الفئات لا يصح أن تتمتع به على وجه مطلق .

تعتبر مرحلة إعداد سجل الناخبين من أهم مراحل العملية الإنتخابية ككل، إن لم تكن أهمها جميعا على الإطلاق، على أساس أنها المرحلة التي يتم فيها إدراج أسماء من تتوافر فيهم شروطالانتخاب في قوائم الانتخاب، وبدون هذا القيد لا يحق للناخب أن يمثل أمام صندوق الاقتراع من أجل ممارسة المشاركة في الانتخابات حتى وان كانت الشروط كافة متوافرة فيه .

ونظرا لخطورة هذه المرحلة، اذ يتوقف على مدى صحتها ودقتها سلامة العملية الإنتخابية برمتها، فإن الدول تحرص على تضمين قوانينها القواعد المتعلقة بها، حيث تحدد الجهة المختصة بإعداد هذه السجلات وكيفية إعدادها ومراجعتها وإعلانها.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

أولا: تعريف القوائم الإ نتخابية

توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي .

فالجداول الانتخابية أو سجلات الناخبين هي عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، وعليه يمكن القول بأن القوائم الانتخابية هي الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الاقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، وبالتالي تمثل القوائم الانتخابية قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ماجاء فيها .

ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي سنأتي على بيانها، غير أن ثبوت هذه الحقوق لا يمكنه من الاشتراك فعلا في الانتخاب كناخب أو مرشح مالم يكن اسمه مقيدا بإحدى القوائم الانتخابية، والقيد هنا ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده .

وعند القيد في هذه القوائم يسلم بطاقة الناخب التي تمكنه من الادلاء بصوته في الانتخاب، ولذلك يعتبر القيد في القائمة الانتخابية شرطا ضروريا للتصويت، وبدونه لا يحق للناخب أن يمثل أمام صندوق الاقتراع من أجل ممارسة المشاركة سواء في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة.

ثانيا: إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية

إن التمتع بصفة الناخب ليس كافيا لممارسة هذا الحق، إذ لابد لذلك من التسجيل في القائمة الانتخابية، هذا مايمكن استنتاجه من نص المادة 4 من القانون العضوي12/01 المنظم

للانتخابات حينما ورد فيها: " لا يصوت إلا من مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " .

وإذا كان التصويت حقا يمكن للناخب عدم ممارسته كطريقة للتعبير عن موقف سياسي معين يتبناه، فإن التسجيل في القائمة الانتخابية لا يخضع لنفس المنطق، فهي عملية إلزامية على كل مواطن تتوفر فيه شروط اكتساب صفة الناخب، هذا الإلزام القانوني يستمد أساسه من النص الصريح للمادة 60 من القانون العضوي 12/01 المنظم للانتخابات التي ورد فيها: " التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا "

إلا أنه لا يجوز أن يقوم بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وهو الإلزام الذي يستمد أساسه من مبدأ المساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات وعدم اعتراف المشرع الجزائري بما يصطلح عليه بالتصويت المضاعف والتعدد "le vote plural" الذي كان سائدا في بعض الدول أين كانت فئات اجتماعية معينة تتمتع بامتيازات خاصة عن باقي المواطنين كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا إلى غاية سنة 1948 وبلجيكا إلى غاية 1893 . ففي هاتين الدولتين، كان بعض الناخبين يتمتعون بصوتين إلى ثلاث أصوات وذلك بحجة حملهم شهادات علمية أو حيازتهم لثروة معتبرة أو مكانة اجتماعية أو انتماء عائلي .

وسعيا لاحترام هذا المبدأ وتجنب حالات التسجيل المتكرر، تم انشاء قائمة انتخابية وطنية مسيرة عن طريق برنامج إعلام آلي بحيث يستحيل على أي مواطن أن يقوم بتسجيل نفسه حتى في ولاية أخرى، وقد سمح هذا الإجراء من القيام بتطهير كلي للقوائم الانتخابية، هذا علاوة على نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على عقوبات ضد كل من قام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

وبالتالي عملية تسجيل الناخبين تحقق أهدافا كثيرة هي:

* بواسطة القوائم الانتخابية يمكن إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون لممارسة حق التصويت، إذ لا يمكن من الناحية العملية التأكد أو إثبات مدى توافر هذه الشروط في كل ناخب على حده يوم الاقتراع، وللتغلب على هذه الصعوبة أنشأت القوائم الانتخابية التي تشمل أو تحتوي على أسماء جميع المواطنين المستوفين لشروط المشاركة.

* تسهل القوائم الانتخابية من الاجراءات، بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الاغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسة .

* تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا بقائمة إنتخابية واحدة، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة .

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم القائمة الانتخابية

إن مهمة إعداد القوائم الانتخابية لا يقتصر فقط على الانتخاب أو الاستفتاء بل لابد من جعلها صالحة للإستخدام في كل الانتخابات و الاستفتاءات العامة و هو ما يجعل القائمة تتصف بالوحدة، فتعول اللجنة الانتخابية على قوائم سابقة و المدرج بها أسماء الافراد الذين يحق لهم ممارسة التصويت وهؤلاء الافراد غير ملزمين بإثبات قيدهم بالقائمة وهو ما يجعل القائمة الانتخابية تتمتع بالدوام، لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة ادارية في هذه القوائم بإعتبارها حجر الاساسي في بناء النظام الانتخابي، عن طريق حذف أسماء المستحقين للتسجيل أو اضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل للقضاء على ظاهرة تعدد الاصوات أو إهدار عدد كبير منهم بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية .

أولا : وحدة القوائم الانتخابية:

يقصد بها أن القوائم الانتخابية لا تكون مقيدة في اعدادها بإنتخاب واحدة وانما تكون صالحة لجميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية أو وطنية، لذلك ألزم المشرع الجزائري الادارة والمواطن بعدم تسجيل في أكثر من قائمة واحدة بهدف منع أي تزييف أو تلاعب يطرأ عليها بما يمس مصداقية ونزاهة هذه العملية، وهو ما دفع غالبية الدول بتوقيع عقوبات جزائية على عملية التكرار التي يمكن أن تقع على هذه القوائم .

ثانيا: دوام إستمرارية القوائم الانتخابية:

يعني أن القائمة الانتخابية تبقى ثابتة و لا تتغير إلا في حالات إضافة أسماء جدد أو حذف أ و شطب شخص فقد الشروط القانونية للتسجيل، و بالتالي يبقى الناخب مسجل في القائمة الانتخابية و تعد هذه قرينة على إستمرار تسجيله و لا يمكن حذف إسمه إلا في حالات التي لاتسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية .

وقد قرر المشرع الفرنسي منذ القدم مبدأ دائمية القوائم الانتخابية بإعدادها مقدما وليس بمناسبة كل انتخاب، إذ لايجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية أو السنوية المنصوص عليها قانونا في حالات استثنائية، وعلى غرار المشرع الفرنسي درجت القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة بالنص على ان القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة الناخبين لإقتراع ما.

المطلب الثاني: إعدادا القوائم الانتخابية ومراجعتها

يعد تسجيل الناخبين جزءا لا يتجزء من التحضير للعملية الانتخابية، والتي يتم من خلالها تحديد هوية الاشخاص ذوي الأهلية الانتخابية وتسجيلهم، ويتعين على المسؤولين عن الانتخابات التأكد من هوية كل المؤهلين، وإحداث لائحة تحمل أسماءهم، وهي مهمة تتطلب قدرة كبيرة على التنظيم من طرف السلطات الساهرة على الانتخابات ،ولهذاتمثل عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها خطوة أساسية تمهيدا للإنطلاق في العملية الانتخابية، لذلك تعهد معظم القوانين الانتخابية مهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجان خاصة عادة تسمى لجان تنظيم جداول الانتخاب، حيث تقوم هذه اللجان بمراجعة هذه القوائم بصفة دورية قد تكون سنوية أو نصف سنوية، وذلك من أجل إضافة أسماء توافرت فيهم الشروط القانونية كما تقوم أيضا بحذف أسماء فقدت إحدى هذه الشروط، وتقوم بنشر هذه القوائم في الاماكن التي حددها القانون حتى يتمكن المواطنين من الاطلاع عليها، وتمكنهم من الاعتراض على ماجاء في هذه القوائم خلال مدة زمنية محدودة، بالمطالبة بإضافة اسم أو حذف اسم مكرر أو غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون .

الفرع الأول: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وأساليبه

إذا كانت القوا ئم الإنتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل في القائمة الإنتخابية، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الإقتراع فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الإنتخاب ، فإنه تبقى فئة من الأفراد لا تتمتع بهذا الحق ، ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الإنتخابية و حصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية ، ذلك أن فاقدي الأهلية ومن في حكمهم كالمجانين و الأطفال لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت .

لذالك أرست القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق بينها، وفي المقابل وضعت إجراءات شكلية تتمثل في أساليب التسجيل من توافرت فيه هذه الشروط بما يحقق النتائج المرجوة .

وعليه سنبين الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة الناخب للتسجيل في القوائم الانتخابية، ثم نبين أساليب التسجيل في هذه القوائم:

أولا: الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية

يرتبط اكتساب صفة المواطن لصفة الناخب بتوفره على جملة من الشروط من جهة وعدم وجوده في احدى حالات الحرمان من ممارسة هذا الحق من جهة أخرى، وعلى هذه الأساس فإنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في

التشريع المعمول به "، ولهذا تعتبر شروط اكتساب صفة الناخب والتي هي نفسها شروط التسجيل في القائمة الانتخابية هي:

المواطنة .

– الأهلية الإنتخابية .

– الموطن الانتخاب .

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

– عدم الوجود في احدى حالات فقدان الاهلية .

1-أساليب التسجيل في القائمة الانتخابية:

إذا كانت المشاركة في الانتخابات طوعية للمواطن، فإن الأمر يختلف إذا كنا بصدد التسجيل في القائمة الانتخابية، إذ تختلف التشريعات الانتخابية في ذلك بإختلاف الاسلوب الذي تتبعه، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي أي بقوة القانون ومنهم من يأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الادارة.

2- التسجيل التلقائي: يعتبر التسجيل التلقائي من أفضل الممارسات في النظم الانتخابية الديمقراطية، حيث تقوم الادارة بتسجيل المواطن تلقائيا بعد استيفائه الشروط القانونية للانتخاب، دون أن يقدم طلب لذلك، إذ تعتمد الادارة على محل الاقامة المعتادة للمواطنين وذلك إما بالاستعانة بسجلات الحالة المدنية (المواليد والوفيات) المتواجدة على مستوى البلديات، وإما بالاستعانة بالاحصاء السكاني وهذا الاسلوب الاخير أخدت به بريطانيا بناء على قوانينها الانتخابية التي تمنح الوحدات المحلية ببريطانيا بتكليف موظف للقيام بهذا الغرض يطلق عليه اسم-مأمور الانتخاب- فطبقا للقانون الصادر سنة 1989الذي يتضمن تنظيم الانتخابات في بريطانيا فالموظف مسؤول بتسجيل الناخبين، عن طيق الاعتماد على الاحصاء ، حيث يقوم بإرسال استمارات التسجيل إلى منازل المواطنين بغرض استيفائها من قبل هؤلاء بالمعلومات الخاصة بكل شخص له أهلية الانتخاب وتعاد إلى المأمور، ويتعرض لعقوبات جزائية في حالة الامتناع .

وقد أخد المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل التلقائي بموجب القوانين الانتخابية للسنوات الاولى للاستقلال .

وأسلوب التسجيل التلقائي بالقوائم الانتخابية، يؤدي إلى حصر جميع هيئة الناخبين وتسجيلها لكنه من الناحية العملية تعترضه صعوبات، الامر يتعلق بوجود احصاء سكاني سنوي منظم ودقيق من جهة، ومن جهة أخرى يكلف خزينة الدولة نفقات مالية باهضة لما تتطلبه هذه العملية من موارد بشرية.

ثانيا – التسجيل بناء على طلب المواطن: يتوقف هذا النظام على مبادرة الناخب نفسه، بالتسجيل في الجداول الانتخابية طوعيا حيث يجب على من توافرت فيه الشروط ويرغب في ممارسة حقه في الانتخاب أن يتقدم بطلب خاص لتسجيل اسمه في جداول الناخبين .

إن أسلوب التسجيل بالقائمة الانتخابية بناء على طلب المواطن، يؤدي إلى قلة عدد الناخبين، والسبب في ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدم إكتراثهم بالأمور السياسية والشؤون العامة، مما يصدهم عن تسجيل أنفسهم، فمن العيوب التي يمكن أن تشوب عملية الانتخاب من حيث فعاليتها، عدم تسجيل عدد من الذين تجتمع فيهم شروط التصويت في القائمة الانتخابية، وهو ما قد يكون وراءه نظام التسجيل الارادي الذي أخد به المشرع الجزائري في مجمل القوانين الانتخابية، بحيث يجعل من التسجيل إراديا بمعنى أنه يتعين على المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله، هذا ورغم أن القانون يجعل منها واجبا إجباريا غير أن هذا الطابع الاجباري ليس له سوى محتوى أخلاقي ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن تصور إجبار المواطنين على التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري .

الفرع الثاني: الجهة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعتبر عملية إعداد القوائم الإنتخابية من الاعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي إقتراع ، بإعتبارها وسيلة للتحقق من إستيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت ، فليس من الممكن الإنتظار حتى يوم الإنتخاب أو الإستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة،على أنه مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة الإقتراع، الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك ، لذلك تعهد معظم التشريعات مهمة إعداد سجل الناخبين إلى لجان خاصة، التي تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.

وفي هذا الاطار، سنحاول أن نبين تشكيلة الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، على أن نبين صلاحية هذه الجهة والمتمثلة في مراقبة إعدادا القوائم الانتخابية بعدها .

أولا- تشكيلة الجهة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها :

1- التشريع الفرنسي: عهد المشرع الفرنسي إلى جهة الادارة مهمة القيد في الجداول الانتخابية، كما أنه يوجد جدولان هما الجدول الخاص والجدول العام وتتشكل اللجان الادارية سواء أكانت في الجدول الخاص أم الجدول العام على النحو الآتي:

- رئيس البلدية أو أحد ممثليه .

مندوب من الديوان العام يعينه حاكم المقاطعة أو نائبه .

- مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية .

مع مراعاة أنه في البلدان التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة ينبغي ألا يكون العضو الذي يعينه حاكم المقاطعة أو نائبه عضو في المجلس البلدي .

وقد أسند المشرع الفرنسي إلى اللجنة الخاصة إعداد جدول خاص لكل بلدة على حدا، كما أسند للجنة الادارية العامة إعداد جدول عام لسائر ناخبي المحافظة، وتستند في عملها إلى الجداول الخاصة بالبلديات .

2- التشريع الجزائري: على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري على نفس التسمية للجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يستقر على اتخاد نفس التشكيلة في مختلف القوانين الانتخابية، فقد نصت المادة 19 من القانون العضوي للانتخابات (رقم على أنه :" يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا .
- ممثل الوالي عضوا..."

وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية.

والملاحظ على تشكيلة هذه اللجان طبقا للقوانين الانتخابية الحالية تختلف عما كان معمول به في القوانين السابقة، إذ بموجب قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980 كان يحيل في تشكيل اللجنة الادارية إلى المراسيم التنظيمية، وكانت رئاستها ترجع لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه وبموجب القانون رقم 89/13 المؤرخ في 7 أوت 1980 ، أسندت مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي، بالاضافة إلى أنها طعمت خلال هذه الفترة بعضوين من ناخبي البلدية يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الناخبين المسجلين والقاطنين بالبلدية لمدة أكثر من عشر سنوات .

أما على المستوى الخارجي فقد استحدثت لجنة ادارية بموجب الامر رقم95/21الصادر سنة 1995 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم79/13وتم الأخذبها كذلك بموجب الأمر 97/07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث أصبحت تتشكل من:

1- رئيس الممثلية الديبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا .
2- ناخبان عضوان .
3- موظف قنصلي كاتب للجنة .

وتجتمع اللجنة الادارية للدائرة الانتخابية الديبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها

أما بعد صدور القانون العضوي12/01 المتعلق بنظام الانتخابات، أصبحت الجنة الادارية تتشكل حسب المادة 15 مما يلي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا .
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين .

والذي يلاحظ على هذه التشكيلة، بقائها تحت رئاسة السلطة القضائية، فضلا عن عودة إقحام ناخبين اثنين، مثلما تم اعتماده سابقا في القانون 80/08المتعلق بنظام الانتخابات، يتم تعيينهما من قبل القاضي رئيس اللجنة، كما أسندت العضوية في التشكيلة أيضا للأمين العام للبلدية، بدلا من ممثل الوالي .

أهم ما يميز هذه التشكيلة هو اسناد الرئاسة فيها إلى قاضي أي السلطة القضائية، كضمان للحياد والحفظ من كل تزوير، الشيء الذي لا نصادفه حتى في الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلا، التي يطغى على تشكيل هذه اللجنة فيها الطابع الإداري البحت، بإعتبار أن ممثل القضاء ليس بالضرورة قاضيا ولا يتولى الرئاسة بل ليس إلا عضوا في اللجنة .

وعلى العموم فإنه بالرغم من إسناد رئاسة هذه اللجنة إلى القاضي إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الادارية، كما أن دور اللجنة لا يقتصر على إعداد القوائم ومراجعتها بل يتعدى الامر بتلقي الشكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب، وهو ما سوف نبينه لاحقا، وتصدر بشأنها قرارات إدارية ، على أن تمارس بعدها الرقابة القضائية على هذه القرارات بناء على طعن المواطنين.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الادارية الانتخابية :

لقد أسند المشرع الجزائري لهذه اللجنة مهمة الاشراف على القوائم الانتخابية من حيث الاعداد وكذلك المراجعة السنوية والاستثنائية لها، وسوف نتعرض إلى هذه الصلاحيات التي أسندها كل من المشرعين الفرنسي والجزائري للجنة الادارية الانتخابية .

أولا: التشريع الفرنسي:

1- المراجعة السنوية: تجتمع اللجنة الادارية بداية من شهر سبتمبر من كل سنة، وتقوم طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بقانون الانتخابات الفرنسي، بالبت في طلبات التسجيل المودعة بالبلدية منذ تاريخ 1 جانفي، كما تقوم أيضا بفحص القائمة الاسمية المرسلة من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية للأشخاص المفترض تسجيلهم بصفة آلية تطبيقا للمادة L11فقرة 1 وفقرة20و تباشر اللجنة عملية شطب الاشخاص المسجلين والذين لم

يحتفظوا بحق مواصلة ظهور أسمائهم في القائمة الانتخابية، وتمارس اللجنة الادارية وظيفة رقابة مخولة لها طبقا للمادةL 36 من قانون الانتخابات،كما أنه في حالة ما إذا كان مواطن مسجل في عدة قوائم انتخابية، يمكن لرئيس البلدية أو أي ناخب ينتمي إلى هذه القائمة، أن يطلبو تسجيل هذا الناخب في قائمة واحدة فقط، وهذا أمام اللجنة الادارية قبل 08 أيام من تاريخ غلق المراجعة، وبعد انتهاء فترة الاعلان تحفظ القائمة في البلدية، وترسل نسخة منها إلى نائب الوالي ليسلمها خلال يومين إلى الوالي مبدئيا بشأنها ملاحظاته .

2- المراجعة الاستثنائية: تنظر اللجنة في طلبات التسجيل للناخبين خارج المواعيد العادية للمراجعة، حيث لديها مهلة 5 أيام على أقصى تقدير للفصل في هذه الطلبات، وهذا الاجراء متعلق بفئة معينة نص عليها قانون الانتخابات الفرنسي وهم:

* الموظفون العموميون وعمال الادارات العامة المنقولون أو المحالون إلى التقاعد بعد انتهاء مواعيد القيد، وكذلك أفراد أسرهم المقيمين معهم حتى تاريخ الاحالة على التقاعد .
* العسكريون المحالون إلى التقاعد أو الاستيداع بعد انتهاء مواعيد القيد .
* الفرنسيون والفرنسيات الذين بلغو سن الرشد السياسي الذي يتطلبه القانون لاكتساب صفة الناخب بعد انتهاء مواعيد القيد .

الفرنسيون والفرنسيات المتجنسون بالجنسية الفرنسية بعد انتهاء مواعيد القيد .

* الفرنسيون والفرنسيات الذين استردوا حقهم في ممارسة التصويت والذين حرموا منه كأثر لحكم القضاء بإدانتهم ولأفراد هذه الطوائف الحق في أن يقدموا للعمدة طلب القيد حتى اليوم العاشر السابق على الاقتراع ويرسل هذا الطلب إلى المحكمة الجزائية والتي تفصل فيه خلال 15 يوم وعلى أبعد تقدير خلال 4 أيام قبل الاقتراع.

2- التشريع الجزائري: تعد عملية اعداد القوائم الانتخابية من الأعمال التي تسبق المشاركة في الانتخابات، ولا يتوقف الامر عند حد انشاء الجدول بل يخضع دائما لعملية مراجعة سنوية تستهدف إضافة أسماء الناخبين الذين أهمل قيدهم بغير حق، أو شطب أسماء من فقدوا الشروط التي يستلزمها القانون في الناخب، وحتى يكون الجدول معبرا دوما عن الصورة الحقيقية لهيئة المشاركة التي تتطلب خضوعه لمراجعة سنوية تضيف إليه أسماء الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط اللازمة لممارسة المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات، وتحدف منه أيضا أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط عضوية الهيئة الناخبة.

1 - المراجعة العادية (السنوية): حسب ما جاءت به المادة 14 من القانون العضوي 12/01المنظم للانتخابات فإنه تبدأ اللجنة الادارية الانتخابية أعمالها في الثلاثي الاخير من كل سنة ابتداءا من الفاتح أكتوبر من كل سنة، في اطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويتم ذلك بناء على قرار من الوالي، الذي يتضمن تشكيلة اللجنة، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها،

وبعد ذلك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي للاعلان، أي ابتداءا من الفاتح أكتوبر من كل سنة، حيث تقوم اللجنة بدراسة طلبات تسجيل أو شطب الناخبين، وتتحقق اللجنة من مدى توافر الشروط المتعلقة بالمسجلين في القائمة الانتخابية، وذلك بالاتصال مع السلطة القضائية المختصة التي أصدرت أحكام الادانة النهائية ضد بعض المواطنين، الذي ترتب عنها حرمانهم من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية .

ففي الانتخابات المحلية ألزم قانون الانتخابات على كل مواطن بلغ من العمر 18 سنة ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية أن يقدم طلب التسجيل في القائمة الانتخابية إلى البلدية التي بها موطنه. أما االجزائريين المقيمين بالخارج فيتم تقديم طلبات تسجيلهم إلى بلدية مسقط رأسه أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله، أما فيما يتعلق بالانتخابات الوطنية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد اقامة الناخب.

كما أجازت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات لأعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم بالقائمة الانتخابية بالبلدية التي بها اقامتهم، تقديم طلب التسجيل إلى بلدية مسقط رأسه أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله .

أما بالنسبة للناخب الذي غير موطنه فألزمت المادة 12 من القانون العضوي 12/01 المتضمن قانون الانتخابات أن يطلب خلال الاشهر الثلاثة الموالية لتغيير الموطن شطب اسمه من القائمة الانتخابية التي بها موطنه الاصلي وفي نفس الوقت يطلب تسجيله في بلدية اقامته الجديدة .

وألزمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات في حالة وفاة الناخب داخل البلدية التي بها موطنه على المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الاقامة أن تبادر حالا إلى شطب اسمه من قائمة الناخبين، أما اذا توفي خارج اقامته فيتعين على البلدية التي توفي فيها أن تخبر بلدية اقامة المتوفي بكافة الوسائل الممكنة من أجل شطبه من القائمة الانتخابية .

على اثر كل هذه الاجراءات، تضبط اللجنة الادارية الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد، أو المشطوبين، ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها وعناوينهم، ويسهر في الأخير رئيس المجلس

الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الاربع والعشرين ساعة (24) التي تلي قرار اللجنة الادارية الانتخابية .

وحرصا منه على نزاهة العملية الانتخابية وتكريسا منه أكثر للشفافية قفد سمح المشرع لكل ناخب بالإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما سمح للمثلياللأحزاب المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين الأحرار بالاطلاع على القائمة الانتخابية البلديةوالحصول على نسخة منها، وذلك من أجل فحص مدى صحتها تفاديا للفوضى، والطعن في صحتها أمام اللجنة الادارية و أمام القاضي .

2 - المراجعة الاستثنائية: على خلاف المراجعة العادية فإنه يشرع في المراجعة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي الذي يستدعي من خلاله رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية ويحدد في بنوده تاريخ افتتاح واختتام العملية، وهذا مانصت عليه المادة (14/2) من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات "كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق بإقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها "، وعادة ما تكون محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما، حيث تقوم اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، بمناسبة اقتراع ما .

وكما تم ذكره سابقا و في جميع الاحوال، فإنه يمكن للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين بحق الاطلاع على القوائم الانتخابية، حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الامر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق، وبعد انتهاء فترة الطعون الادارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على:

- مسك القوائم الانتخابية

- إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية ، مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الايداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة .

إن الواقع العملي أثبت أن الإقبال على التسجيل ضعيف في فترات المراجعة العادية عكس المراجعة الاستثنائية، الأمر الذي يثير شبهة التلاعب بهاته القوائم، بسبب عدم امكانية فرض اللجنة لرقابتها على القوائم الانتخابية بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرا لقصر المدة المقررة لذلك، لذا كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يلغي هذه المراجعة الاستثنائية لتفادي أي تلاعب بالقوائم الانتخابية بما يحقق نزاهة وصحة الانتخابات، ويقتدي بالمشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم التسجيل خلالها عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية هته القوائم .

ونشير في الأخير إلى نقطة غاية في الأهمية وهي أن الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة ليست اللجنة الإدارية بل الوالي، بحسب ماجاءت به المادة 116 من القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها " يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه .

توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربع (4) أيام من تاريخ افتتاح الإقتراع، تخت تصرف الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الإقتراع " .

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة الطعن في هذه القوائم، والسبب في ذلك يرجع إلى العدد القليل للهيئة الناخبة، حيث لايتصور أن يكون تلاعب أو خطأ في هذه القوائم.

الفرع الثالث: البطاقة الانتخابية كأثر للتسجيل في القائمة الانتخابية:

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية دليل على قيام الأهلية السياسية للشخص مما يمكنه من ممارسة حقه في الانتخابات، ومن ثم يترتب على التسجيل بالقوائم الانتخابية عدة نتائج أهمها أن التسجيل يعد دليلا قاطعا على ثبوت حق الانتخاب والترشيح للاستحقاقات الانتخابية، وهو ما جعل قانون الانتخابات يجبر التسجيل على كل مواطن استوفى الشروط القانونية، وبناء على ذلك لا يمكن حرمان المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي إلا إذا لحقتهم إحدى الموانع التي نص عليها قانون الانتخابات، إضافة إلى ذلك يعد التسجيل في القوام الانتخابية شرط أساسي لتمتع المواطن بممارسة حق الانتخاب –ناخب أو مترشح- وعدم التسجيل في القوائم الانتخابية يحرمهم من ممارسة هذا الحق ولو توافرت فيه الشروط الموضوعية التي قررها القانون، كتوفر الجنسية، وبلوغ سن الرشد السياسي، وعدم توافر موانع التصويت، كما أن الناخب لا يمكنه ممارسة حقه الانتخابي ولو استوفى جميع الشروط القانونية إلا إذا قدم الدليل الذي يثبت أحقيته في ذلك ألا وهو بطاقة الناخب، هذه الاخيرة ولما لها من أهمية لا يمكن المرور عليه مرور الكرام إلا إذا بينا مفهومها وكيفية تسليمها، وكيف يراقب القضاء هذه العملية .

أولا- المقصود ببطاقة الناخب: يقصد بالبطاقة الانتخابية ذلك الدليل المقدم من طرف اللجنة الادارية المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الاب، اسم ولقب الأم، العنوان الكامل، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، كما تحتوي أيضا عنوان مركز التصويت ورقم ومكتب التصويت الذي يصوت فيه، مع الاشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة للناخب لا تخص انتخاب معين، وانما تكون صالحة

لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي (تشريعية، رئاسية، محلية)، كما أن الهدف من وراء إصدار هذه البطاقة قطع السبيل على كل تلاعب متحمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالإقتراع بدلا من الغائبين أو المتوفين، هذا يدل على أنها من مستلزمات أعمال التصويت، لأنه يجب على الناخب أن يبرز هذه البطاقة عند دخوله مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت أحقيته في الإقتراع . كما تسهل البطاقة الانتخابية مصاعب التنقل وتخفيف العبء عن الناخبين لكونها تجعل من الاقتراع في مكان السكن أو الاقامة عملية ممكنة ويسيرة، لذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات.

ثانيا- كيفية إعدادا وتسليم بطاقة الناخب: لقد أقر قانون الانتخابات رقم 12/01أن المصالح الولائية هي التي تقوم بإعداد بطاقة الناخب وتوزعها على الناخبين في مواطن سكناهم، قبل ثمانية (8) أيام قبل من تاريخ الاقتراع على الأقل، علما أن قانون الانتخابات رقم13/89، وكذلك المرسوم التنفيدي رقم 05/09 المؤرخ في 13/2/1990 كان ينيط برئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تسليم بطاقة الناخب للمنتخبين، غير أنه، وبعد انتخابات جوان 1990 التي خسرت فيها جبهة التحرير معركة الانتخابات في أغلب البلديات، وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، سحبت السلطة التنفيدية مهمة تسليم بطاقات الناخب من رئيس البلدية وأناطتها بالولاية سعيا منها لمنع التلاعب بالبطاقات الانتخابية.

وإذا تعلق الأمر بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج فتسلم لهم البطاقات قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع في مقر الممثلية الدبلوماسية أوالقنصلية، وعند الإقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكنى الناخب، أما البطاقات التي لم يتسلمها أصحابه، فتودع يوم الاقتراع بمراكز التصويت، كما يمكن أن تسحب من قبل أصحابه بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، وتودع البطاقات التي لم تسحب بعد الاقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المعنية، الولاية الدبلوماسية أو القنصلية مع فتح سجل خاص تدون فيه أسباب عدم تسليم هذه البطاقات للناخبين.

وفي كل الأحوال يجوز لكل من أضاع بطاقته الانتخابية الحصول على بطاقة جديدة بموجب تصريح لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الادارية الانتخابية، أو مصالح الدائرة، أو مصالح الولاية المختصة إقليميا، أو مصالح الممثلية الدبلوماسية، والقنصلية يعلمها فيه بضياع بطاقته .

خاتمة:

يتبين أن القوائم الانتخابية النهائية أهمية كبيرة وأن صحة القوائم الانتخابية تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين وفي حالة وجود خلل فيها يترتب عليه تشويه عملية الانتخابات والابتعاد عن الرأي الحقيقي لهيئة الناخبين .

رغم النص على هذه الضمانات القانونية ففي الواقع فإن الإستفتاءات التي عرفتها الجزائر أكدت تشويه الإرادة الشعبية من خلال تحرير القوائم الانتخابية .

إن رقابة السلطة التنفيذية للعملية الانتخابية غير كافية لتحقيق نزاهة وجدية الانتخابات لكي تكون النتائج الانتخابية معبرة عن الرأي الحقيقي الذي أدلت به هيئة الناخبين

لذا يجب أن تدعم الرقابة الإدارية برقابة تسند هيئة قضائية مستقلة وتتمثل في جهة القضاء الاداري لتحقيق مصداقية الانتخابات وهذا يؤدي إلى تقوية المؤسسات المنتخبة ويثبت الديمقراطية ودولة القانون ويضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

للرقابة القضائية دور فعال وتعد آلية فعالة لتحقيق انتخابات نزيهة .

الهوامش:

(1)- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 20005 – 2006 ص : 39 .

(2)- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013-2014 ، ص: 85 .

(3) - سايح زوليخة، دور القضاء في المنازعات الانتخابية قبل وبعد 2004، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 – 2009، ص: 29

(4) - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 85 .

(5)- وسام صبار العاني، مقال بعنوان: سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي، جامعة بغداد، ص: 05 .

(6)- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص: 22 .

(7)- رحماني جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، مدرسة الدكتوراه " دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر1، 2015 ، ص: 15.

(8) - المادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم 64-97 المؤرخ في 1997/03/15 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها، ومدة صلاحيتها، ج، ر، عدد 14 بتاريخ 1997/03/15، ص: 10 .

(9) - سليم طواهري، دور القضاء في المجالس الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص: 26 .

(10) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1،2009 – 2010، ص:40 .

(11) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 40 .

(12) - سليم طواهري، دور القضاء في المجالس الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 ص: 41 .

(13) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 41 .

(14)- سليم طواهري، مرجع سابق، ص: 26 .

(15) - أحمد بنيني،مرجع سابق، ص: 42 .

(16)- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق ص: 93.

(17)- بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص: 17 .

(18)- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 109 .

(19)- جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2011، ص: 30 .

(20)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 43 .

(21)- المادة 3 من القانون العضوي 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد01 الصادرة في12 يناير 2012.

(22) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 60 .

(23) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 61- 62 .

(24)- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة، ص: 127 .

(25) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 62 .

(26)- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 61 .

(27)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 63 .

(28)- وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص11 .

(29) - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص: 16 .

(30)- رحماني جهاد، مرجع سابق، ص: 30 –31 .

(31)- الأمر 97رقم /07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 12 الصادر في 6 مارس 1997، ص: 07.

(32)- حسينة شرون،مرجع سابق، ص: 127 .

(33)- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 19 .

(34)- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 96 .

(35)- رحماني جهاد، مرجع سابق، ص: 33 .

(36)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 215 .

(37)- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائر المرجع السابق، ص: 96.
(38)- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 41-42 .
(39)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 67 .
(40)- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص: 42 .
(41)- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 41 -42
(42)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 67 .
(43)- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 42 .
(44)- المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .
(45)- سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 33 .
(46)- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الادارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص: 115 - 116
(47) - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 63 .
(48)- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص: 43 .
(49)- أنظر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 67/12 المؤرخ في 10 فبراير 2012، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، عدد 06، الصادر في 12 فبراير سنة 2012، ص: 08 .
(50) - المرسوم الرئاسي رقم 320/12 مؤرخ في 31 غشت سنة 2012 يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، عدد48، الصادر، في 2 سبتمبر سنة 2012، ص: 07 .
(51)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 70 .
(52)- المادة 23 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
(53)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص: 70 - 71 .
(54)- رحماني جهاد، مرجع سابق، ص: 39 .
(55)- حسينة شرون،مرجع سابق، ص: 126 .
(56)- محمد بوديار، مرجع سابق، ص: 135 – 136 .
(57)- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق،ص:109 .